

# حُرُوبُ النَّبِيِّينَ

## لِلْقَضَاءِ

عَلَى مَنْ قَالَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ



تَأَلَّفَ

الشيخُ العَلَمَةُ المَحْدَثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَعْدِي الأَشْرِي

حُفَظَ لِلدُّرُوعِ

سِرُّ النَّبِيَّاتِ  
لِلْقَضَاءِ

على من قال بتخريف القرآن

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# حُرُوفُ النَّبِيَّاتِ

## لِلقَضَاءِ

عَلَى مَنْ قَالَ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ

تَأَلَّفَ

الشیخ العالم المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

كَرَهُ السَّلَفُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ،  
وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَكْرَهُ، أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ

مِنْهُ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ -، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٤٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

الْحَبَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* فَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ: كُلَّهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ»  
 (ص ٨٤): (إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَيَّ أَنْ مَنْ جَحَدَ، مِنْهُ: سُورَةٌ، أَوْ آيَةٌ، أَوْ كَلِمَةٌ، أَوْ  
 حَرْفًا: مُتَّفَقًا، عَلَيْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ.

الْقُرْآنُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ: «الْفَاتِحَةِ»، الْمَخْتُومُ بِسُورَةِ: «النَّاسِ»، هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ. (١)  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].  
\* فَالْقُرْآنُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، لَفْظُهُ، وَمَعْنَاهُ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ: بِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَرُوهُ: فَتَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَتَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

\* تَكَلَّمَ بِهِ تَعَالَى: كَلَامًا، مَسْمُوعًا، مَنْقُولًا: إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ «رَسُولَيْنِ، كَرِيمَيْنِ»، رَسُولِ مَلَكِيٍّ، وَرَسُولِ بَشَرِيٍّ.  
\* فَالرَّسُولُ الْمَلَكِيُّ: «جِبْرِيلُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) انظر في: «أصول في التفسير» لابن تيمية (ص ٣٨).

\* وَالرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ: (مُحَمَّدٌ ﷺ).

\* وَقَدْ نَسَبَ الْقُرْآنُ إِلَيْهِمَا، فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \*

ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ \* مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٩ و ٢٠ و ٢١].

\* فَالرَّسُولُ هُنَا: هُوَ «جَبْرِيلُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ﴾

[الْحَاقَّةُ: ٤٠ و ٤١].

\* فَالرَّسُولُ هُنَا: هُوَ «مُحَمَّدٌ ﷺ»: لِأَنَّهُمَا بَلَّغَا.

وَهَلِ الْكَلَامُ يُنْسَبُ إِلَى الْمُبَلِّغِ، أَوِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ؟.

وَالجَوَابُ: يُنْسَبُ إِلَى الْمُبَلِّغِ عَنْهُ: ابْتِدَاءً، وَإِلَى الْمُبَلِّغِ: تَبْلِيغًا.

\* وَلِهَذَا نَسَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَكِنَّ

الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْكَلَامَ: يُنْسَبُ إِلَى مَنْ قَالَهُ: مُبْتَدَأً، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ: مُبَلِّغًا، مُؤَدِّيًا. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ فِي

التَّفْسِيرِ» (ص ٣٩): (وَهَذَا الْقُرْآنُ: مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَكْتُوبٌ فِي السُّطُورِ، مَنْقُولٌ

بِالتَّوَاتُرِ: الْقَطْعِيِّ، الْيَقِينِيِّ، وَلَمْ يَشُدَّ إِلَّا الرَّافِضَةُ، حَيْثُ ادَّعَوْا، أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ،

وَأَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ، وَزَادُوا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، الْمَوْجُودِ لِذِي الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي

أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

(١) انظر: «شَرْحِ أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٨ و ٣٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٤٠): (المُهْمُّ: أَنَّ الْقُرْآنَ شَرْعًا، هُوَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَدْ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالتَّنْقِصِ وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّحْرِيفِ، حَتَّى الَّذِينَ حَرَّفُوهُ مَعْنَى: أَقَامَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، مَنْ رَدَّ هَذَا التَّحْرِيفَ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ، مَنْ قَالَ: بِ«تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ»، فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعَدَّرُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَمَى هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ: مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٣٩): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا الْقُرْآنُ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَكْتُوبٌ فِي السُّطُورِ، مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ: الْقَطْعِيِّ، الْيَقِينِيِّ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ: حَرْفًا، وَاحِدًا، مُجْمَعًا فِيهِ: بَيْنَ الْقُرَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ: اللَّهُ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَلِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٤١): (وَقَدْ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، مِنَ التَّغْيِيرِ، وَالتَّزْيَادَةِ، وَالتَّنْقِصِ، وَالتَّبْدِيلِ، حَيْثُ تَكْفَلُ تَعَالَى، بِحِفْظِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) انظر: «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١١٠٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرْطُوبِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُرَيْجٍ (ص ٢٣٩)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكْوِيِّ (ج ٣ ص ١١٢١)، وَ«شَرْحِ أُصُولِ فِي التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩)، وَ«رِسَالَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ» لِشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٥).

\* وَلِذَلِكَ مَضَتِ الْقُرُونُ، الْكَثِيرَةُ: وَلَمْ يُحَاوِلْ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ، أَوْ يَزِيدَ، أَوْ يُنْقِصَ، أَوْ يُبَدِّلَ، إِلَّا هَتَكَ اللَّهُ تَعَالَى سِتْرَهُ، وَفَضَحَ أَمْرَهُ. اهـ  
هَذَا: وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ؛ مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كُفْرٍ، مَنْ قَالَ: «بَأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ»؛ مُبَاشَرَةً؛ يَعْنِي: مِنْ سَاعَتِهِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَى كُفْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ: مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ: بِصَرِيحٍ مِنَ الْقَوْلِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ»<sup>(١)</sup>.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِيمَانًا تَفْصِيلِيًّا، إِفْرَارًا وَاتِّبَاعًا، فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَنِ.

\* فَيَعْتَقِدُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَحْيُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، تَكَلَّمَ بِهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ: حَقِيقَةً، بِحُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ؛ فَمِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

\* وَسَمِعَهُ مِنْهُ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةً، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى نَبِينَا ﷺ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً: حَقِيقَةً فِي اليَقِظَةِ، مُنْجَمًا، وَمُفْرَقًا: حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ.

\* وَهُوَ خَاتَمُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُهَا، وَأَشْرَفُهَا، وَأَهْدَاهَا، وَالْمُهَيَّمِنُ عَلَيْهَا، وَالنَّاسِخُ لَهَا، وَلِشَرَائِعِهَا، وَالْجَامِعُ لِأُصُولِهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَالْبَاقِي، وَالْخَالِدُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَافُ الْكُفْرِ» لِبَدْرِ الرَّشِيدِ الْحَنَفِيِّ (ص ٢٩)، وَ«الإِعْلَامُ بِقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ص ٢٠٦)، وَ«رِسَالَةٌ فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْحَانِي (ص ٣٨٩)، وَ«رِسَالَةٌ فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ» لِلْحَنَفِيِّ (ص ٤٤٣)، وَ«تَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣).

\* فَلَا يَأْتِي كِتَابٌ بَعْدَهُ يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، فَلَمْ يَبْقَ كِتَابٌ يُتَعَبَدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سِوَاهُ.

\* فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ، أَوْ الْجِنِّ: الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَا اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِ؛ وَإِلَّا ضَلَّ وَعَوَى.

\* وَاللَّهُ جَعَلَ: لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَمَكَانَةً عَالِيَةً، فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ، الَّتِي لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا.

\* فَالْقُرْآنُ نُورُ الْقُلُوبِ، بِهِ تَزَكَّى النُّفُوسُ وَتَفْرَحُ، وَتَشْرَحُ الصُّدُورُ، فِيهِ آيَاتُ زَكَاةٍ، وَمَعَانِي بَيِّنَاتٌ، تُخْرِجُ الْمَغْمُومَ مِنْ غَمِّهِ، وَالْمَهْمُومَ مِنْ هَمِّهِ، وَتُبْعِدُ عَنِ الصَّدْرِ ضَيْقَهُ.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ: فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ، أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ، أَوْ تَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛ قَوْلٌ: بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ: كُفْرٌ، مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.  
\* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَلُ بِحِفْظِ هَذَا الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩].

فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، حِفْظَ مَا نَزَّلَهُ مِنَ الذِّكْرِ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ

ﷺ

(١) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٧ ص ٤٤)، وَ«لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٠٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٨ ص ٣٦٥)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ١١٢١)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٣٤).

\* وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَدَهُ، بِأَنْ وَفَّقَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، بِجَمْعِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَحِفْظِهِ فِي صُدُورِهِمْ.  
\* وَتَلَقَّاهُ: التَّابِعُونَ، عَنْهُمْ: فَكَانَ الْقُرْآنُ، بِذَلِكَ: مَحْفُوظًا، بِحِفْظِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرَ: عَمَّا جَاءَ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛  
﴿فَإِنَّهُ: كَافِرٌ﴾. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾  
[التَّوْبَةُ: ٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ١١٢١)، وَ«لُمَعَةُ الْاِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩٩)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٣٧ و ١٢٤)، وَ«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١١٠٨ و ١١١٠)، وَ«الشِّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٣٤)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لَهُ (ج ٦ ص ٧٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٨٤)، وَ(ج ٤ ص ٥)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١)، وَ«الْفَضْلُ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«طَرَحُ الشَّرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ٨ ص ٣٧)، وَ«الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ» لِابْنِ جُزَيْيٍّ (ص ٢٣٩)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ» لِلنَّحَّاسِ (ص ٦٦)، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٣٧).

\* فَاِجْمَاعُ: السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الْفَتْحُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ \* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [الْبُرُوجُ: ٢١ و٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ \* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

[الْوَاقِعَةُ: ٧٧ و٧٨ و٧٩].

\* فَالْقُرْآنُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

\* وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ

الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ

وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا

يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

رَسُولِي﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٦]؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٢].  
 \* فَهَذِهِ الْآيَاتُ: تَدُلُّ عَلَى نُزُولِ: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٨].

\* وَلِذَلِكَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ، عَلَى كُفْرٍ: مَنْ زَعَمَ، أَنَّ فِي الْقُرْآنِ: تَبْدِيلًا، وَتَحْرِيفًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١].  
 إِذَا: مَنْ قَالَ: أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حُرِّفَ، فَقَدْ كَفَرَ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُر: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَ«الفِصَلَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١١٠٨ و ١١١٠)، وَ«حِكَايَةَ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ٣٣)، وَ«الْإِنْصَارَ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٣)، وَ«كَشَفَ الْأَوْهَامَ وَالْإِتْيَاسَ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٦٧)، وَ«رِسَالَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

فَيُقَالُ: مِثْلَ هَذَا، فِيمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ، بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ: «هُوَ كُفْرٌ» مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

\* فَهَذَاكَ: نَوَاقِضٌ، مُجْمَعٌ: عَلَيْهَا، كَمَنْ أَنْكَرَ، حُكْمًا: عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ أَنْكَرَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ: كَفَرَ مِنْ سَاعَتِهِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ فِي وَفْتِهِ.

\* فَإِذَا قَالَ: بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ، كُفْرٌ. (١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج ٧ ص ١٣٤): (أَمَّا رُكْنُ الرَّدِّ، فَهُوَ: إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، عَلَى اللِّسَانِ: بَعْدَ وُجُودِ الْإِيمَانِ، إِذِ الرَّدُّ عِبَارَةٌ، عَنِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ). اهـ

(ص ١٥)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٣١٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١ ص ٣٢٠)، وَ«شُعْبُ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ» لِلْفَيْرُزَابَادِيِّ (ج ١ ص ٥٥٩)، وَ«إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٥ ص ٨٣).

(١) انظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١١٠٨ و ١١١٠)، وَ«الْفِصْلَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ٣٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَ«الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفِيِّ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ٢٠١)، وَ«كَشَفَ الْأَوْهَامِ وَالْإِنْبَاسِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٦٧)، وَ«الشَّرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٣٧)، وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١ ص ٣٢٠).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهْوتِيُّ رحمته فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ٦ ص ١٦٧ و ١٦٨): (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ «نُطْقًا»، أَوْ «اعْتِقَادًا»، أَوْ «شَكًّا»، أَوْ «فِعْلًا»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١١٠٨): (أَمَّا: مَنْ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ -يَعْنِي: لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم - دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا: إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ: النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا غَلَطَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّسَالَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ).

\* وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَقِصَ مِنْهُ: آيَاتٌ وَكُتِمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنِيَّةً، تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوعَ، فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ: مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنْ أَوَّلِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، إِلَى آخِرِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ١].

\* أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ: مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ؛ حَرْفًا، قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ، بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا، مِمَّا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ، الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَامِدًا، لِكُلِّ هَذَا: أَنَّهُ كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْفَصْلِ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَلَلِ» (ج ٤ ص ٣٩): (الْقَوْلُ: بِأَنَّ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ تَبْدِيلًا: كُفْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (مَنْ دَفَعَ: شَيْئًا،

مِمَّا فِي مُصْحَفِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه: كَفَرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: (أَمَّا الْآيَاتُ: فَلَا شَكَّ، أَنَّ مَنْ

أَنْكَرَهَا، فَهُوَ: كَافِرٌ، مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضَ الْقُرْآنِ، «فَهُوَ: كَافِرٌ»، يَجْمَعُ

الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الدَّرَّةَ فِيمَا يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ» (ص ٢٢٠): (مَنْ قَالَ

إِنَّ الْقُرْآنَ، نَقَصَ: مِنْ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَرْفٌ، أَوْ زِيدَ فِيهِ، أَوْ بُدِّلَ مِنْهُ حَرْفٌ...

«فَهُوَ: كَافِرٌ»، خَارِجٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٠١): (مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ

بِحَرْفٍ، مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا: مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم: فَهُوَ: كَافِرٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَقْوَالُ، أَهْلِ الْعِلْمِ، تَدُلُّ عَلَى: كُفْرٍ، مَنْ قَالَ: «بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ»،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٠٣): (لَوْ أَنَّ عَبْدًا: آمَنَ

بِجَمِيعِ، مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ، فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«وَهُوَ كَافِرٌ»). اهـ

(١) «المَوْقِعَ الرَّسْمِيَّ، لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، نُقِلَ فِي سَنَةِ: (١٤٤٤هـ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «رِسَالَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ» (ص ١٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ حِفْظِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَاعْتَقَدَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْهُ، «فَقَدْ كَفَرَ»، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا رَفْعُ الْوُثُوقِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَدَمُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدُ بِتَبْلَاوَتِهِ لِاحْتِمَالِ التَّبَدُّلِ. مَا أَحْبَبْتُ قَوْلَ قَوْمٍ يَهْدُمُ دِينَهُمْ! رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ» (ص ٣١٥): (وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَأَكْفَرُوا: مَنْ زَعَمَ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ لِحُجَّةِ الْيَوْمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِدَعْوَاهُ فِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيَّرُوا بَعْضَ الْقُرْآنِ، وَحَرَّفُوا بَعْضَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَلِيمِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٢٠): (اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١]؛ فَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنْ زِيَادَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: (دَخَلْتُ: أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالَ: مَا تَرَكَ؛ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ؛ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ). يَعْنِي: الْمُصْحَفُ.

شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ مِنْهُ، أَوْ تَحْرِيفِهِ، أَوْ تَبْدِيلِهِ، فَقَدْ: كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَبْرِهِ، وَأَجَازَ وَفُوعَ الْخُلْفِ فِيهِ، وَذَلِكَ: «كُفْرًا». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٩): (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَمِنَ حِفْظَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١]؛ فَمَنْ أَجَازَ: أَنْ يَتِمَّكَنَّ أَحَدٌ مِنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ نُقْصَانِهِ مِنْهُ، أَوْ تَحْرِيفِهِ؛ فَقَدْ: كَذَبَ اللَّهُ فِي خَبْرِهِ، وَأَجَازَ الْخُلْفَ فِيهِ، وَذَلِكَ: «كُفْرًا».

\* وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دِينِهِ، وَيَقِينٍ مِمَّا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْمَنُ، أَنْ يَكُونَ فِيمَا كُتِمَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ضَاعَ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ تَبْدِيلِهِ بِغَيْرِهِ، وَبَسَطَ الْحَلِيمِيُّ رحمته الْكَلَامَ فِيهِ.

\* فَصَحَّ أَنْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ؛ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ جَمِيعَهُ: هُوَ هَذَا الْمُتَوَارِثُ، خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَلَا نُقْصَانَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رحمته فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ»؛ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ النَّاطِمِ: «وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ حُذُّهَا أَرْبَعَةٌ... قُرْآنًا،

وَسُنَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ: (الْقُرْآنُ ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، تَلْقَاهُ الْأَصَاغِرُ عَنِ الْأَكْبَارِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ: كَافِرٌ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (ص ٢٣٧)؛ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: (الْقُرْآنُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ، الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، فَلَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ حَرْفًا أَجْمَعَ الْقُرَاءَ عَلَيْهِ: لَكَانَ كَافِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (لَوْ نَفَى حَرْفًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَثَبَتَ مَا لَمْ يُقَلِّ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ: كُفْرٌ، بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٦٦): (فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ يُقْرَأُ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَعَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُقْرَأُ؛ لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهَا اللهُ قَدْ نَبَهَتْ عَلَيْهِ، وَلَكَانَ قَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَلْطُ -أَيُ: بِالتَّوَاتُرِ-، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٧]، وَلَوْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا: لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يُنْقَلْ؛ نَاسِخًا: لِمَا نُقِلَ، فَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ: كُفْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٤): (وَلَا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) «التَّوَاتُرُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ مَنْظُومَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ»، نُقِلَ فِي

أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ». اهـ

\* فَإِذَا جَحَدَ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ جَحَدَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ بَعْضَهَا.

\* أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ

بِالرَّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُكَذِّبٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِيِّ» (ص ٢٠٢):

(وَقَوْلُهُ: «أَوْ يُرَدُّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أَي: فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ،

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِيِّ» (ص ٢٠٣):

(وَقَوْلُهُ: «أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»؛ يُصَلِّيَ لِقَبْرِ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، أَوْ يَسْجُدُ

لِصَنَمٍ، أَوْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا: مُشْرِكٌ، كَافِرٌ،

خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَهْلُ السُّنَّةِ: وَسَطٌ فِيهِ، بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ»؛ إِذَا

فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عَمِلَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ؛

وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا تَقُلْ: لَا

يُهْمُنِي هَذَا، أَوْ لَا أَدْرِي عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ الْكَافِرَ وَالْمُشْرِكَ، وَأَنْ تُفَسِّقَ

الْعَاصِيَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافِ الْقَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٢٠٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رحمته فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٨٣): (كَفَّرَ  
 الْفُقَهَاءُ؛ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ - أَي: بَقِيَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَمْ يُجْمَعِ فِي  
 الْمُصْحَفِ -، لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَى ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَيْفَ غَيَّرْتَ التَّوْرَةَ  
 وَالْإِنْجِيلَ، وَهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَلَّ حِفْظَهُمَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ جَلَّ  
 ثَنَاؤُهُ: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ وَلَمْ يَكِلْ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِلَيَّ  
 أَحَدٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَمَا حَفِظَهُ،  
 لَمْ يُغَيِّرْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيُّ رحمته فِي «أَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْ بَيَانِ وَضْعِ الْوَضَائِعِ  
 فِي رَجَبٍ» (ص ٩٧): (وَلِهَذَا كَفَّرَ الْفُقَهَاءُ؛ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَى  
 ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ لَمَّا سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: «كَيْفَ غَيَّرْتَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ  
 وَهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَكَلَّ حِفْظَهُمَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿بِمَا  
 اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَلَمْ يَكِلْ حِفْظَ الْقُرْآنِ إِلَيَّ أَحَدٍ، فَقَالَ  
 تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فَمَا حَفِظَهُ اللَّهُ: لَنْ  
 يُغَيِّرَ. اهـ

وَقَالَ اللَّغْوِيُّ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ رحمته فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ  
 الْعَزِيزِ» (ج ١ ص ٥٥٩): (إِنَّ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ فِي الْقُرْآنِ: «كُفْرٌ وَنِفَاقٌ»؛ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ  
 مَقْدُورٍ لِلْبَشَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. اهـ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ عَلِيِّ الْهَدَلِيِّ رحمته فِي «الكَامِلِ فِي الْقِرَاءَاتِ  
 الْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا» (ص ١٠٥): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]؛ حَفِظَهُ مِنْ: الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ... وَمَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ عَلَى مَا رُوِيَنا؛ فَقَدْ: «كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَخَرَقَ الإِجْمَاعَ، وَلَا حُكْمَ لِلأَشْتِغَالِ بِكَلَامِ أَهْلِ البِدْعِ وَإِيرَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ جُزَيٍّ رحمته الله فِي «القَوَانِينِ الفِقْهِيَّةِ» (ص ٢٣٩): (بَيَانٌ: لَا خِلَافَ

فِي تَكْفِيرِ مَنْ: نَفَى الرُّبُوبِيَّةَ، أَوِ الوَحْدَانِيَّةَ، أَوْ عَبَدَ مَعَ اللّهِ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ عَلَى دِينِ اليَهُودِ، أَوِ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، أَوِ الصَّابِئِينَ، أَوْ قَالَ بِالحُلُولِ، أَوِ التَّنَاسُخِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللّاهَ غَيْرَ حَيٍّ، أَوْ غَيْرِ عَلِيمٍ، أَوْ نَفَى عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ قَالَ: صَنَعَ العَالَمَ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ: هُوَ مُتَوَلِّدٌ عَنِ شَيْءٍ، أَوْ ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللّهِ حَقِيقَةً، أَوِ العُرُوجَ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: بِقَدَمِ العَالَمِ، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ قَالَ: بِنُبُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَوْ جَوَزَ الكَذِبَ عَلَى الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَ: بِتَخْصِيصِ الرِّسَالَةِ بِالعَرَبِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، أَوْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، أَوْ كَفَرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً، أَوْ سَعَى إِلَى الكِنَائِسِ بِزِيِّ النَّصَارَى، أَوْ قَالَ: بِسُقُوطِ العِبَادَةِ عَنِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ.

\* أَوْ جَحَدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، أَوْ

قَالَ: الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَّانِ، أَوْ قَالَ: الأئمةُ أَفْضَلُ مِنَ الأنبياءِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٠٢): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللّهُ:

أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ «كَافِرًا»؛ إِلا أَنْ: يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللّهُ تَعَالَى، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللّهِ، أَوْ يَنْقُصُ، أَوْ يُنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللّهُ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٣٨٥):  
 (قَوْلُهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ  
 يَجْهَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ نَوَاقِصَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ  
 مُسْلِمًا صَحِيحَ الْإِسْلَامِ، مُؤْمِنًا صَادِقًا، لَكِنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ  
 بِارْتِكَابِ نَاقِصٍ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْقَوْلُ،  
 وَالْفِعْلُ، وَالْإِعْتِقَادُ، وَالشَّكُّ.

الأوّل: القول: قَوْلُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ: يَكْفُرُ، قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٤]؛ كَأَن يَدْعُو غَيْرَ  
 اللَّهِ تَعَالَى، فَيَسْتَعِثُّ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمْوَاتِ  
 وَغَيْرِهِمْ؛ فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ سُخْرِيَّةٌ بِالَّذِينَ، أَوْ  
 بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصَّ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ  
 وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]؛ فَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ:  
 يَكْفُرُ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا  
 مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]، أَمَّا مَنْ قَالَ هَذَا مُخْتَارًا؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

الثاني: الفعل: كَأَن يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ  
 اللَّهِ تَعَالَى، يَسْجُدُ لِلضَّرْبِ، هَذَا فِعْلٌ.

الثالث: أَوْ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ: كَأَن يَعْتَقِدَ صِحَّةَ الْكُفْرِ، وَصِحَّةَ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ،  
 كَالَّذِي يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرَّابِعُ: أَوْ شَكَّ: كَانَ يَشْكُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ لَيْسَ صَحِيحًا؟، هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ صَحِيحَةٌ، أَوْ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؟، فَهَذَا: يَكْفُرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، أَوْ شَكَّ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ أَصُولُ الرَّدِّ: قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ اعْتِقَادٌ، أَوْ شَكٌّ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، أَنْوَاعٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ لَخَّصَ مِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رِسَالَةً ذَكَرَ فِيهَا عَشْرَةَ نَوَاقِضٍ مِنْ أخطَرِهَا وَأَهَمِّهَا، وَإِلَّا فَالنَّوَاقِضُ كَثِيرَةٌ مذكُورَةٌ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرتَدِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ يَزِيدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُنْقِصُ»؛ يَزِيدُ آيَةً، أَوْ حَرْفًا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا، أَوْ آيَةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا: يَكْفُرُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرِّفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، مُغَيِّرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ كَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يُغَيِّرْ، وَلَمْ يَبْدَلْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ، لَكِنْ مَنْ حَاوَلَ؛ فَإِنَّهُ: «يَكْفُرُ، وَيُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ»، وَلَنْ يُغَيِّرَ الْقُرْآنُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «أَوْ يُنَكِّرُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ أَوْ يُنَكِّرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ، أَوْ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ؛ يَقُولُ: هَذَا يَصْلُحُ فِي زَمَانٍ مَضَى، وَلَا يَصْلُحُ لِحَضَارَةِ الْيَوْمِ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، إِنَّمَا هِيَ لِعَصْرِ مَضَى، وَعُصُورٍ مَضَتْ، وَلَا تَصْلُحُ لَنَا الْيَوْمَ، هَذَا: يَكْفُرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ،

«وَهَذَا: كُفْرٌ صَرِيحٌ»، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَا يَصْلُحُ، لِهَذَا الزَّمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَرَحِ التَّثْرِبِ» (ج ٨ ص ٣٧): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنْ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ «فَهُوَ: كَافِرٌ»، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرَشِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠١): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الْحَجْرُ: ٩]؛ فَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِمَّا فِي صُحُفِ عُثْمَانَ، أَوْ زَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ: فَقَدْ كَفَرَ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٤): (وَالْقُرْآنُ الَّذِي جَمَعَهُ عُثْمَانُ، بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ؛ لَوْ أَنْكَرَ بَعْضُهُ مُنْكَرًا: «كَانَ كَافِرًا»، حُكْمُهُ: حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٤): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ -الْأَنْبَارِيُّ-: وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الْحَجْرُ: ٩]؛ دَلَالَةٌ عَلَى: كُفْرٍ هَذَا الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ، ... وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الر \* كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هُودُ: ١- ٢]؛ دَلَالَةٌ عَلَى: بِدْعَةٍ هَذَا الْإِنْسَانِ، وَخُرُوجِهِ: إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾؛ مَنَعَ الْخَلْقَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ يَزِيدُوا فِيهَا، أَوْ يُنْقِصُوا مِنْهَا، أَوْ يُعَارِضُوهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْإِنْسَانَ زَادَ فِيهَا: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بَعْلِي وَكَانَ اللَّهُ

قَوِيًّا عَزِيْزًا؛ فَقَالَ فِي الْقُرْآنِ: هُجْرًا، وَذَكَرَ عَلِيًّا فِي مَكَانٍ لَوْ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ فِيهِ لِأَمْضَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٢): (فَمَنْ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشْكُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ، قَدْ كَمَلَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ وَقَفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى: مُكْذِبًا»، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاحْذَرْ، وَتَعَاهَدْ إِيمَانَكَ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص ٥٣٨): (قَوْلُهُ: «وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، «فَهُوَ: كَافِرٌ»؛ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الثَّابِتِ عَنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ أَنَا لَا أَعْتَقِدُ مَا فِيهِ، أَوْ أَشْكُ، أَوْ أَتَوَقَّفُ، فَهُوَ: مُكْذِبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ

(١) قَصَدَ رحمته الله: مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قُلْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أُصُولُ: مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا مَأْخَذَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ، كَمَا ظَنَّهُ الْبَعْضُ، لِأَنَّهُ دَوَّنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ، فَهُوَ صَالٍ، لَا شَكَّ.

وَإِنظُرْ: «إِتْحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٥٣٧).

لَا يَتَرَدَّدُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا صَحَّ  
عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كُلِّهِ، عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا يَشُكُّ، أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي  
ذَلِكَ، هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ: التَّصَدِيقُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
قَوْلُهُ: «فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاحْذَرْ، وَتَعَاهَدْ إِيْمَانَكَ»، أَيُّ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَكٌّ فِي  
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَكٌّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ شَكٌّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
تَفَقَّدَ إِيْمَانَكَ، خَشِيَّةٌ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ). اهـ



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	دُرَّةُ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كُفْرِهِ، مَنْ قَالَ: «بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ»؛ مُبَاشَرَةً؛ يَعْنِي: مِنْ سَاعَتِهِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَى كُفْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ: مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ: بِصَرِيحٍ مِنَ الْقَوْلِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ».	١١

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية ٥٧

# رِصَالُ النَّبِيِّينَ

## لِلْقَضَاءِ

عَلَى مَنْ قَالَ بِتَخْرِيفِ الْقُرْآنِ



تَأليف

استيخ التلامذة المحدث

فؤاد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن الأبرار

موظف الأوقاف